

قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠  
بالترخيص لوزير البترول في التعاقد  
مع شركة جنوب الوادى القابضة للبترول  
للبحث عن البترول واستغلاله  
في منطقة الجلف الكبير / العوينات  
جنوب غرب الصحراء الغربية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع شركة جنوب الوادى القابضة للبترول للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة الجلف الكبير / العوينات جنوب غرب الصحراء الغربية ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠١٠ م ) .

حسني مبارك

## اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

شركة جنوب الوادى القابضة للبترول

في

منطقة الجلف الكبير / العوينات

جنوب غرب الصحراء الغربية

ج ٣٠٥

حررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر --- سنة ٢٠٠٤ بمعرفة  
وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "المملوكة")  
وشركة جنوب الوادى القابضة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بمحض قرار السيد  
الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وطبقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة  
١٩٩١ وما ادخل عليه من تعديلات (ويطلق عليها فيما يلى "جنوب")

## تمهيد

حيث أن الدولة قتلت جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ،

وحيث أن جنوب قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريري في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين جزء منها (و يشار إليها فيما يلى بـ"المنطقة") ،

وحيث أن جنوب وافقت على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها المقاول فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة الجلف الكبير / العوينات،

وحيث أن الحكومة ترغب في منع هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ،  
وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يرمي  
اتفاقية التزام مع جنوب في هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق طرفي هذه الاتفاقية على ما هو آت :

## المادة الأولى

### تعريفات

(١) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفизيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والأبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهام والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والموازنات المعتمدة ، ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث .

(٢) "التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس المقص، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

- ا - حفر وسد وتعقيم وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البتر ،
- ب - وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسلیمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعاده دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،
- ج - والنقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و(٢) .

(٣) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والإسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكريونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .

(٤) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" معناه أي هيدروكريون منتج من المنطقة ويكون في حالة السائلة عند رأس البتر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل. وتوارد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ف) وضغط جوي يساوي ٦٥، ١٤ رطل على البوصة المرعنة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكشف .

(٥) "الغاز" يعني الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكريونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتختلف ، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال "LPG" .

- (٦) "غاز البترول المسال "LPG" يعني غاز البترول المسال والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .
- (٧) "L N G" الغاز الطبيعي المسال .
- (٨) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) غالونا من غالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائل معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٥°) تحت ضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة .
- (٩) "بئر الغاز / الزيت التجارية" معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجي يتضح بعد تقييمها أنها قادرة على الإنتاج بمعدل اقتصادى . ويكون تاريخ اكتشاف "البئر التجارى" هو تاريخ اتفاق كل من جنوب والحكومة على نتائج التقييم .
- (١٠) "الإنتاج التجارى" يعني البترول المنتج والمخزن لشحنة أو تسليمه بانتظام ، من الزيت والغاز حسب الأحوال .
- (١١) "بدء الإنتاج التجارى" يعني التاريخ الذى يبدأ فيه أول شحن منتظم للزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة للغاز .
- (١٢) "ج.م.ع." معناها جمهورية مصر العربية .
- (١٣) "الحكومة" تعنى حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها فى هذه الاتفاقية وزير البترول .
- (١٤) "تاريخ السريان" يعني تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وجنوب عند صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
- (١٥) ١ - "السنة" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادى .  
٢ - "السنة التقويمية" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادى ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر .
- (١٦) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية طبقاً لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(١٧) "السنة الضريبية" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهراً طبقاً لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(١٨) "قطاع بحث" يعني مساحة نقاطها الركبة مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاثة (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ" .

(١٩) "قطاع تنمية" يعني مساحة نقاطها الركبة مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ" .

(٢٠) "عقد (عقود) تنمية" يعني قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطي تركيباً جيولوجيَا قادراً على الإنتاج ، تكون نقاطه الركبة مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ" .

(٢١) "اتفاقية" يعني اتفاقية الالتزام هذه وملحقها .

(٢٢) "عقد بيع غاز" يعني عقداً مكتوباً بين جنوب (بصفتها باائع) والهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو أي طرف آخر يتفق عليه (بصفتها مشتر) والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة ببيعات الغاز .

(٢٣) "القدم المكعب القياسي" (اس. سى. اف) يعني كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤،٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠°ف) .

(٢٤) "جنوب" تعنى شركة جنوب الوادى القابضة للبترول.

(٢٥) "الهيئة" معناها الهيئة المصرية العامة للبترول.

(٢٦) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية،

(المادة الثانية)

### ملاحق الاتفاقية

الملحق "أ" عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلى بـ "المنطقة".

الملحق "ب" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقاييس رسم تقريري ١ : ..... ٢٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

ويعتبر الملحقين "أ" و "ب" جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذين الملحقين ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

### منح الحقوق والمدة

تنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لجنوب التزاما مقصورا عليها في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(١) تبدأ فترة بحث أولية مدتها ثلاثة (٣) سنوات من تاريخ السريان. وتنح جنوب امتداد واحد (١) لفترة البحث الأولية، وفترة المد هذه ثلاثة (٣) سنوات ، وذلك بناء على اختيار جنوب بموجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل ترسله إلى الحكومة ، ويجوز مد مدة البحث الإضافية لمدد أخرى بموافقة وزير البترول.

(٢) وعقب الاكتشاف التجارى للزيت و/أو الغاز يتم الاتفاق بين الحكومة وجنوب على نطاق المساحة القادرة على الإنتاج التى سيسملها عقد أو عقود التنمية شريطة الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن وعندئذ تحول تلك المساحة تلقائيا إلى عقد أو عقود تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى وثيقة قانونية أخرى.

وتبدأ عمليات التنمية عقب ذلك فورا وفقا للأصول السليمة والمرعية فى صناعة البترول . وذلك إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجاري من منطقة يشملها أى عقد تنمية وذلك فى خلال أربع سنوات من تاريخ موافقة وزير البترول المشار إليها سابقا، فإنه يجب التخلص فورا عن منطقة عقد التنمية هذا ما لم تتوافق الحكومة على خلاف ذلك.

(٣) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ سريان عقد أو عقود التنمية وفقا لهذه الاتفاقية . وهذه المدة قابلة للتتجديد لمدة إضافية قدرها خمس (٥) سنوات وذلك باتفاق الطرفين.

تسرى أحكام قوانين ج.م.ع على جنوب بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية وفي حالة التعارض تسرى أحكام هذه الاتفاقية.

#### (المادة الرابعة)

#### الالتزامات البحثية والتنمية والإنتاج

تلتزم جنوب باتفاق المبالغ المعتمدة فى موازناتها التخطيطية سنويا للقيام بأعمال البحث والتنمية وإنتاج الزيت الخام والغاز فى المنطقة وفقا للخطة.

#### (المادة الخامسة)

#### برنامج العمل والنفقات اثناء فترات البحث

(١) مدة فترة البحث الأولية ثلاثة (٣) سنوات، ويجوز لجنوب مد فترة البحث هذه لفترة واحدة (١) إضافية ومدتها ثلاثة (٣) سنوات وفقا للمادة الثالثة ، وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل ترسله جنوب إلى الحكومة .

(٢) مع عدم الإخلال بالمادة الرابعة من هذه الاتفاقية، يجب على جنوب أن تبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ السريان مع التزامها بإنفاق مالا يقل عن ٣ (ثلاثة) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها مع الالتزام بعمل مسح جوى مغناطيسي أو / ومسح جوى تثاقلى وتسجيل مسح سيرزمى ثنائى الأبعاد بطول ٥٠٠ كم مع احتمال حفر بئر واحدة (١) استكشافية (اختيارية) خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات.

كما تلتزم جنوب بأن تنفق ما لا يقل عن ٥ (خمسة) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد ومدتها (٣) سنوات والتي تختار جنوب مدتها بعد فترة البحث الأولية مع الالتزام بإجراه مسح سيرزمى ثنائى الأبعاد بطول ٥٠٠ كم وحفر اثنين (٢) بئر استكشافيتين، يجوز لجنوب بعد موافقة وزير البترول أن ترحل الالتزامات المالية الخاصة بفترات البحث إلى المرحلة التالية وذلك تبعاً لمتطلبات العمل .

(٣) تقوم جنوب قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الحكومة وجنوب بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث بالمنطقة يبين فيه عمليات البحث التي تقتصر جنوب القيام بها خلال السنة التالية والتي توافق عليها الجمعية العامة للشركة.

(٤) في حالة الظروف الطارئة التي تنتطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز لجنوب أن تصرف مبالغ إضافية غير مدرجة في الميزانية تكون لازمة لتخفييف وطأة مثل هذا الخطر.

### (المادة السادسة)

#### التخلية

يجوز لجنوب في أي وقت أن تتخلى بمحض اختيارها عن كل أو عن جزء من المنطقة أثناه أجل هذه الاتفاقية .

### (المادة السابعة)

#### إتاوات الحكومة

- (١) لا تسري أحكام المادة (٢٧) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ على جنوب.
- (٢) يستحق للحكومة بموجب هذا الالتزام إتاوة من مجموع كمية البترول الناتج والمحتفظ به من كل عقد تنمية خلال مدة هذه الاتفاقية بما في ذلك اي امتداد أو تجديد لهذه المدة بالنسبة التالية:

متوسط الإنتاج اليومي (بمليل زيت / مكافئ / يوم)	النسبة %
من ٣٠٠ إلى ٦٠٠	٥%
من ٦٠١ إلى ١٢٠٠	١٠%
أكثر من ١٢٠٠	١٥%

ولا تستحق الإتاوة في جميع الأحوال عن البترول المستخدم لأغراض العمليات بصفة عامة في خدمة المنطقة ومرافقها وفي الطرق بصفة خاصة.

- (٣) للحكومة أن تأخذ الإتاوة المستحقة لها وفقاً للقواعد والمواعيد وبالأسعار التي تقررها الحكومة وفي الشكل الذي تراه ويشرط ألا تزيد قيمة الإتاوة بأى حال من الأحوال بالنسبة لأى حقل من الحقول على خمسين في المائة (٥٠٪) من الربح الصافي لذلك الحقل.

### المادة الثامنة

#### الضرائب

تلتزم جنوب باداء الضريبة السنوية التي تفرض على صافي أرباحها عن عملياتها موضوع هذه الاتفاقية وفقاً لقوانين ضريبة الدخل المصرية.

وفيما عدا ما تقدم تعفى جنوب من أي ضرائب فيما يتعلق باستخراج أو إنتاج أو تصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

**استعمال الأراضي**

توفر الحكومة بجنوب بغير مقابل جميع الأراضي والحقوق المتعلقة بعملياتها التي تحتاج إليها لاستعمالها بموجب هذه الاتفاقية كحقوق الارتفاق وحق استعمالها الطريق وحفر الآبار لاستخراج المياه والحصول على كل ما يلزمها من مواد لعملياتها دون المساس بما في جنوب من حقوق في أرض مناطق الاتفاقية قبل تاريخ السريان.

وإذا قامت جنوب بأية عملية من العمليات المترتبة على هذه الاتفاقية التي يتسبب عنها الإضرار بالأراضي المملوكة للغير أو منع مالكها أو شاغلها من الانتفاع بها التزمت جنوب بتعويض الضرر. وعلى أية حال فان جنوب أن تستخدم الأرضي البور والأراضي الصحراوية غير المستغلة والمملوكة للحكومة لأغراض العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون مقابل.

(المادة العاشرة)

**المحافظة على البترول ودرء الخسارة**

(أ) على جنوب أن تتخذ كافة الإجراءات الازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع فقد البترول الخام أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وتوقف جنوب أية عملية على أية بئر إذا توقعت بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم جنوب بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على جنوب أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المفوضين .

(ه) يتبعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة وأى تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة.

#### (المادة الحادية عشرة)

#### الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح لجنوب ولقاولها والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات وسيارات النقل والأتوبيسات وسيارات الركوب وسيارات الإسعاف والإطفاء ووحدات الخدمة البحرية ووحدات التحميل والإنتاج والمواد الكيميائية اللازمة للعمليات أو المواد التي تدخل في صناعة أو تكوين ما يلزم العمليات ومعدات وبرامج الحاسوب الآلى والمعدات اللازمة

لعمليات الاستكشاف أو الحفر أو الإنتاج. ويشرط للإعفاءات السابقة تقديم إقرار من جنوب بان هذه الأشياء المستوردة مقصورة استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. ويكون هذا الإقرار نهائياً وملزماً ويترتب عليه تلقائياً الإعفاءات المذكورة دون حاجة إلى أي موافقة أخرى أو إجراء آخر.

(ب) أي معدات استوردت إلى ج.م.ع وتم استعمالها في أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أي رسوم تصدير أو أي فرائض ضريبية.

(ج) الأشياء المستوردة تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية إذا ألت إلى شركة جنوب الوادى القابضة للبترول أو إلى شركة مملوكة بالكامل لها تحديدها جنوب.

(د) تشمل "الرسوم الجمركية" في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية والضرائب والفرائض الضريبية التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الأشياء أو المواد المعنية.

(هـ) يكون جنوب والمشترين منها حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية .

(و) لأغراض هذه المادة ، وبدون الإخلال بالحدود والقيود الموضوعة في الفقرة (أ) بعاليه. تعفى جنوب ومقاولوها ومقاولوها من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات بموجب هذه الاتفاقية من أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون ضريبة الاستهلاك بتعديلاته الحالية أو المستقبلية أو ما يحل محله من قوانين لاحقة.

## (المادة الثانية عشرة)

**السجلات والتقارير والتفتيش**

(أ) تعد وتحتفظ جنوب طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقييد فيها العمليات الجارية في المنطقة، وترسل جنوب إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم جنوب بأداء المهام المشار إليها وفقا لهذه المادة طبقا لدورها المحدد في هذه الاتفاقية.

(ب) تحتجز وتحتفظ جنوب لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار. ويجوز أن تصدر جنوب أية عينات أو تسجيلات للخارج لأغراض الدراسات فقط بتصریح من الحكومة .

(ج) تيسر جنوب لممثل الحكومة الدخول إلى كافة أجزاء مناطق الاتفاقية وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تكينهم من معاينة العمليات الجارية من جميع البيانات ( شاملة وليس مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى جنوب.

## (المادة الثالثة عشرة)

**المسؤولية عن الأضرار**

تتحمل جنوب وحدها المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث والتنمية التي تقوم بها جنوب طبقا لهذه الاتفاقية وعليها تعويض الحكومة عن كافة الأضرار التي قد تكون مسؤولة عنها بسبب أي من هذه العمليات.

(المادة الرابعة عشرة)

**القوانين واللوائح**

(أ) تخضع جنوب لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذها ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللحفاظ على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تخضع جنوب ومقاولوها ومقاولوها من الباطن لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولاته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) يخضع مقاولو جنوب ومقاولوها من الباطن للأحكام المنصوص عليها وأحكام القوانين واللوائح التي تصدرها الحكومة إلى الحد الذي لا تتعارض أحكام تلك القوانين مع نصوص هذه الاتفاقية.

(د) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى جنوب ومقاولوها ومقاولوها من الباطن من كل رسوم الدفع المائية التي تفرضها القوانين النقابية على الوثائق والأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة عشرة)

**التنازل**

(أ) يجوز لجنوب أن تتنازل لأى شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية وذلك بعد موافقة كتابية من الحكومة ، ويجوز لجنوب أن تقاضى من المتنازل إليه أو المتنازل إليهم مقابلأً لصفقة التنازل ، ويتفق أطراف صفقة التنازل على قيمة الصفقة وتاريخ وطريقة دفعها إن وجدت.

(ب) خلافاً لنظام المشاركة في الأرباح المعمول به في هذه الاتفاقية يكون لجنوب الحق في أن تختار النظام الذي يناسبها، حسبما يتراهى لها من الأنظمة، ولها أن تتفاوض وتعقد مع المتنازل إليه أو المتنازل إليهم على الشروط والبنود والموجة الخاصة بالنظام الجديد ، وذلك وصولاً للأهداف المطلوبة ، وتحقيق أعلى عائد اقتصادي .

(ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح عند تقديم طلب التنازل، أو يقدم ما يضمن الوفاء بذلك مستقبلاً .

(٢) يجب على المتنازل إليه أو المتنازل إليهم أن يقدموا إلى الحكومة الدليل المعقول على مدى كفايتهم المالية والفنية .

(٣) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهادات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه.

(د) أي تنازل أو بيع أو حواللة أو أي وسيلة أخرى لمثل هذه الحواللة تم وفقاً لنصوص هذه المادة يعني من أية ضرائب على الحواللة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدعم أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.

(هـ) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معاً ضامنين متضامنين في الوفاء بكل الواجبات والالتزامات في هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية .

(المادة السادسة عشرة)

**الإخلال بالاتفاقية وسلطة إلغاء**

للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بقرار جمهوري في حالة ما إذا أخلت جنوب إخلالاً جسيماً بنصوص هذه الاتفاقية.

(المادة السابعة عشرة)

**القوة القاهرة**

(أ) تعفي جنوب ، من مسؤولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسؤولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القراءة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذه الاتفاقية والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتاليية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة " القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة ما يحدث قضاء وقدراً أو أي ترد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب جنوب سواء كان مماثلاً أو مغایراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع جنوب السيطرة عليه في المحدود المعقوله .

(المادة الثامنة عشرة)

**عموميات**

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

## (المادة التاسعة عشرة)

**اعتماد الحكومة لاتفاقية**

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من طرفيها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف له وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وجنوب.

**شركة جنوب الوادى القابضة للبترول**

عنها : .....

**جمهورية مصر العربية**

عنها : .....

التاريخ : .....

الملحق "أ"

اتفاقية التزام

بين

جمهورية مصر العربية

وشركة جنوب الوادى القابضة للبترول

في

منطقة الجاف الكبير / العوينات

ج . م . ع .

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبتدئية بمقاييس رسم تقريري ١ : ٤٠٠٠٠٠٠ تبيّن المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

- تبلغ مساحة المنطقة حوالي ٣٤ ألف كيلو متر مربع تقريرًا . وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول .

- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبتدئية فقط وقد لا تبيّن على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

ونورد فيما يلى جدولأً لإحداثيات النقاط الركبة للمنطقة و الذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق "أ" :

### إحداثيات حدود


### منطقة الجلف الكبير / العوينات

النقطة	خط الطول	خط العرض	التصنيف
١	٢٦ ٣٠ ° ٠٠,٠٠	٢٤ ٠٠ ° ٠٠,٠٠	جنوباً إلى النقطة ٢
٢	٢٦ ٣٠ ° ٠٠,٠٠	٢٢ ٠٠ ° ٠٠,٠٠	غرباً إلى النقطة ٣
٣	٢٥ ٠٠ ° ٠٠,٠٠	٢٢ ٠٠ ° ٠٠,٠٠	شمالاً إلى النقطة ٤
٤	٢٥ ٠٠ ° ٠٠,٠٠	٢٤ ٠٠ ° ٠٠,٠٠	شرقاً إلى النقطة ١

الملحق بـ

جريدة توضيحية لاتفاقية الاندماج

بيان رسمي



بيان رسمي

اتفاقية الاندماج

بيان

٢٠١٠

٢

شركة ميدوب اليماني للاتصالات

في ميناء الحلف الكبير/ الموئي

٤٢٦

بيان رسمي